

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

**مكتب أحمد محمود هلال للمقاولات والتوريدات العامة**

تحية طيبة وبعد ،،

نشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٣/٢٠٢٢/١٧٠٣)

المؤرخ في ١ / ٣ / ٢٠٢٣ ببلغ ٥٠٠٠٩٦٧٣٦٩ جنية (فقط وقدره تسعة عشر مليون وسبعمائة ستة وثلاثون ألف وتسعمائة جنيه لا غير) والموقع بين الهيئة والشركة بشأن قيام الشركة " اعمال رفع كفاءة طريق دمياط / شربين الغربي (القطاع السريع) بطول ٥ كم مركز كفر سعد محافظة دمياط ضمن المبادرات الرئاسية "حياة كريمة" (بالأمر المباشر).

على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستولى (المنطقة الثانية - القفال وسيناء) الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .

وتفصيلاً بقوله فائق الاحترام ،،،،،

التواقيع (

محمد / ابو يكر احمد حسن عساف

رئيس الادارة المركبة  
للشئون المالية والادارية





الخطبة الافتتاحية للطبقة والكتابات  
في ندوة المعرفة والتراث

蒙古文

卷之三

**الموضوع :** "اعمال رفع حنادة طربين دهليط / شربين الشربى (الخطاء السابع) ببطول هـ كرم مركز تضرع سعد محافظة دهليط ضمن من المبادرة الرئاسية "حياة كريمة"

٢٣٦

٢٠٢٣ / ٣ / ٢١ ، أأنه في يوم الثلاثاء الموافق :

حرر هذا العقد بين كل من :

الطبعة الثالثة للطرق والكتابات

ويؤثثها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

卷之三

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

卷之三

و "مكتب أحمد محمود هلال للمقاولات والتوريدات العامة"

هلال حسين محمود محمد / السيد ويشهري

بِصَفَّهِ / مَدِيرُ الْمَهْبِبِ .

۲۷۷۰۹۰۱۱۳۰۸۱۷۸ / بیانیه رقم

بخلافه ضربيه / ٧٣٠ = ١٢٠ = ٦٩٦ .

مأموريه ضرائب / المستشارين .

٩٨٦ / فہرست مختصر

ومقرها / تعمي الأمدود البيضاء - المستبلاوين = الدوهية

(الطبقة الأولى)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**الله يهديه**

✓  
✓



الحمد

العنوان

٤٣

في تمام النافدة النافية للاحتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان إعمال تظل لدى الطرف الثاني حتى يستلم التسلیم النهائي ويعتبر محضر لجنة الإسلام من السلطة المختصة.

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بباقي ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يزيد إليه أو ما يتبقى منه وبعد استلام التسلیم النهائي أو ما يتبقى منه بعد الاستلام المؤقت ويتم احتفاظ ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان إعمال تظل لدى الطرف الثاني طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويوليه أو ينعيه بسرية بأنه بعد مضي ثلاثة شهور من تاريخ حصول الاستلام المؤقت (٣٠) من قانون تنظيم التعاقد المعايني

✓

卷之三

الطبعة الأولى لكتاب العلوم والآداب والتوريدات

أبي محمد

**الخطاب** يقتضي الطابع الأول بمصرف الراجحي بالعادة، وإن ذلك طبقاً لضوابط وأشرطة المعايير (٤٥) من قانون تنظيم الأسواق المالية (٤٥) للطرف الشانسي تبعاً لتقديم العمل

**السبعين** العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء

الطرف الثاني، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهاية  
أو تتفق عليه حساب الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من عرامات وقيمة كل خسارة  
من حق الطرف الأول فرroc الأسئلة من إليه مبالغ مستحقة أو تستحق  
التحقيق به بما فيها كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من  
النهاية لديه، وفي حالة عدم استحقاقها يكون سبب الإخراج وذلك  
الطرف الثاني الذي جده إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم حقوق الطرف الأول في الرجوع على  
الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

卷之三

**البند الثالث عشر** يكتفى طرف الثاني بعمليه كامله عن اي ضرر يمكن ان يصيب اي من عامليه او الغير بسبب تنفيذه للأعمال او من حرايه فعل اي من عامليه او احدى وحده وتفع الميليه القانونيه كامله على الطرف الثاني وحده

**البند الرابع عشر** على التنفيذ المعينه من قبل الطرف الأول يتلزم طرف الثاني بعمليات المدخله المشارقه على الطرف الاول من المهمهات والمختلفات قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجبهه .

**البند الخامس عشر** يكتفى طرف الثاني بخلاء محل العمل من المدخله اذا اخذ بذلك تقوم الطرف الاول ياخلاه الموقعي على حساب الابتدائي للأعمال محل هذا العقد ويكون صحيحة ومتوجه لكافه اثارها القانونيه .

**البند السادس عشر** يكتفى طرف الثاني خصما من تامينه او مسحاقاته المالية مع تحديه المصاريف الإدارية الازمه .

أقر الطفان بأن العنوان المبين قرين كل منها يصدر هذا العقد هو المحل المختار لها ، وأن جميع المكتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومتوجه لكافه اثارها القانونيه ، وفي حال تغير أحد الطفرين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد ومتوجه لكافه اثارها القانونيه .

**البند السابع عشر** يكتفى طرف الثاني عن الأعمال محل هذا العقد كلها أو جزئيا .

لا يجوز للطرف الثاني أن يتذليل للغير **البند الثامن عشر** محل هذا العقد كلها أو جزئيا .

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٩٤) لسنة ١٩٦٩ بموجبه يعدل العقد الحصول على موافقة السلطة فيما لم يرد به نص خاص .

**البند التاسع عشر** يكتفى طرف الثاني بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٥٪) للطرف الأول الحق في تعديل كعبات أو التنازل العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٥٪) بالنسبة لكل بذل الشروط والأسعار دون يكون للطرف الثاني الحق في المطالبه بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على عائد المالي في ترتيب عطائه ، وإن تعذر التعديل مدة العقد الأصلي إذا تطلب ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

**البند العشرون** يكتفى طرف الثاني والمستحقه على الطرف الثاني عن هذا العقد تخصم الضريبه والرسوم والخدمات المقترنها والمتصافه طبقاً لأحكام قانون الضريبه على قبل القيد بعملية الدفع الإلكتروني الصادره له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون يكون له الحق في الرجوع بما سددته على القيمه المتصافه طبقاً لـ (٦٪) لسنة ٢٠١٧ .

وللتزم طرف الثاني بسداد الضريبه على القيمه المتصافه طبقاً لـ (٦٪) لسنة ٢٠١٧ .

**البند الحادي والعشرون** يكتفى طرف الثاني بضم الاعمال موضعها هذا العقد تتفيزها على وجنه الأجمل ، لمدة سنة لجميئ الأعمال تبدا من تاريخ التسليم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لآحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٨٢ .

ودون إدخال بعدة الضمان المنصوص عليه في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويخل مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة لتناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فالطرف الأول يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته .

بيان: ٣٠٦٢٠٢٠١٢-٥٧٦٣٥١٢-٣١٥٢٠٢٠٢٣٨٩٢٠٨٣ - ت١٦٧٦١٩٧٦١ - ت١١١ البريدى ١١٧٥

## البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد.

## البند الثالث العشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينهذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرعيتها لهذا العقد .

## البند الرابع والعشرون

يجتنف الطرف الثاني بمحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الستة - السولار - الاسمنت - الحديد) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لذلك البنود وفقاً لما جاء بالملادة رقم (١٨٢) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الصادرة بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد المواردة بالماددة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٩ م

## البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلات نسخ تسلم الطرف الثاني نسخه منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الإقضاء والزروم .

## الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ( )

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى  
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

## الطرف الثاني

مكتب أحمد محمود هلال للمقاولات والتوريدات

التوقيع ( )

السيد / أحمد محمود حسين هلال  
مدير المكتب

احمد محمود حسين هلال  
المقاولات والتوريدات المعموية  
عنوان: ٥٦١٣٧٥٥٦٠٢٤٠٢٠٢٠٢٣٨٩٢٨٣ - ت.١١٧٦١٩٧٦١٣٢٠٢٠٢٣٨٩٢٨٣  
الدقع الاكتروني: garb.gov.eg البريد الإلكتروني: contact\_us@garb.gov.eg

